mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]74[| كتاب الصلاة: باب: في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

امين في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الحادي عشر من شهر شعبان لعام الفين واربعين واربع مئة الف بهجرة النبي عليه الصلاة والسلام سيكون الدرس في كتاب المنتقى للامام ابي البركات - 00:00:34

المجد عبد السلام عبد الله بن تيمية الحرواني رحمه الله تعالى الابواب التي قبل هذا ما تتعلق بوقت صلاة المغرب وكذلك بوابا اذا حضر الطعام حضرت الصلاة خصوص صلاة المغرب كما بوب عليه مصنف رحمه الله - 00:00:53

صلاة الركعتين قبل المغرب ما تقدم ذكر بعد ذلك باب قال باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها وهذا الباب تتمة الابواب المتعلقة بصلاة المغرب وقد فسر المصنف رحمه الله - 00:01:15

وذكر ما يتعلق في صلاة المغرب في وقتها وما يسبقها من سنة اذا حضر الطعام عند صلاة المغرب وتقدم ان هذا اي صلاة من الصلوات ثم ذكر ادبا يتعلق باسمها - 00:01:41

تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء ثم ذكر حديث عبد الله المغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن عبد الله الموفق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب - 00:02:07

قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه وهذا الخبر فيه ادب عظيم في عنا تسميتها بالمغرب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأتي عنه نهي عاد بتسميتها بالمغرب بالعشاء انما قال لا تغلبنكم الاعراب - 00:02:26

وكأنه حين تسمى بالعشاء كأن اخذ هذا الاسم وهو مما يغلبوا عند الاعراب ويسمونها بالعشاء ان يكونوا غلبوا غيرهم باسم هذه الصلاة يشابهون في هذا وتسمى بالمغرب لانها تجب بغروب الشمس - 00:02:54

وان هذا هو وقتها الحقيقي والواجب ان تصلى او يدخل وقتها عند غروب غروب الشمس اه قال والاعراب تقوله هي العشاء تقول هي العشاء. وجاء في حديث ابن عمر في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لا تغلبوا - 00:03:19

الاعراب على اسم صلاتكم العشاء. على اسم صلاتكم الا انها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بالابل وانهم يعتمون بالابل. وهذا في صلاة العشاء الاخرة والمعنى انه قال على اسم صلاتكم كما في حديث عبد الله ابن عمر - 00:03:41

وانها تعتمد يسمون العشاء العتمة وانها تعتم بالابل فيسمون المغرب العشاء ويسمون صلاة العشاء الاخرة بالعتمة وهذا ايضا مثل حديث عبد الله المغفل لم يأتي نهي انما جاء اشارة الى هذا الادب لانه جاء في الاخبار تشبيه - 00:04:09

العشاء بالعتمة في اخبار صحيحة ولو يعلمون ما في العتمة والفجر وجاء تسميتها في كلام الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ايضا جاء تسمية المغرب بالعشاء ان جاءنا ايضا عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل - 00:04:33

اه على هذا المعنى من جهة ان المغرب هي العشاء الاولى العشاء الاخرة هي الصلاة صلاة العشاء صلاة العشاء الاخرة والمغرب هي صلاة العشاء الاولى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اي امرأة اصابت معا اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء - 00:04:57

الاخرة وثبت في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشائين المغرب والعشاء بين المغرب فسماهما - 00:05:26
العشاء عيد يعني حين قضى الصلاة صلاة العصر وانه صلاها في هذا الوقت صلاها في هذا الوقت عليه الصلاة والسلام وهذا وان قيل انه قيل انه على سبيل التغليب على سبيل التغليب. فاذا كان على سبيل التغليب - 00:05:47
تكون التسمية خاصة بالمغرب فهو قال العشائين قال العشائين تغليبا لصلاة العشاء الاخرة صليبا لصلاة العشاء الاخرة اذا وقيل والله اعلم ان هذا قد يحسن يحصل فيه لبس في وقت صلاة المغرب. لانه حين تسمى بالعشاء - 00:06:11
لا يستحضر وقتها الذي يظهر جليا بينا لانه قد يشترك مع العشاء الاخرة ولا يتبين بهذا وقتها الجلي البين وهو غروب الشمس وهو غروب الشمس فيحصل لبس في الامر والاظهر والله اعلم - 00:06:39
انه من باب عدم المشابهة لانه قال في صلاة المغرب يسمونها العشاء وكذلك صلاة صلاة العشاء يسمونها بالعتمة يسمونها بالعتمة ايضا هم كما قال يعتمون بالابل يعتمون بالابل وكأن يعني بعضهم او كأنهم يعتمون بالابل يعني لا يحلبونها - 00:07:01
الا في وقت متأخر عند ظلمة الليل وربما يعبد بعض الناس الى مثل هذا الامر حتى لا آآ يطلع على حالهم وحتى لا يكون حلبها في وقت يعني في الوقت الذي يمكن ان ترى فيه قبل ظلمة الليل وقبل العتمة. لكن حين يدخل - 00:07:34
عيسى وحين يظلم الليل فانه لا يبصرهم احد. فلا يحصل بذلك البذل وهذا الحليب للمحتاج ولابن السبيل. لغيرهم ممن يكون محتاجا فكأنه ايضا في صلاة العشاء كان ادبا في عدم تسميتها بالعتمة - 00:08:01
تسميتها بالعتمة من جهة انه يتعلق بخصلة وهي من جهة المعنى ذميمة لانه يخفون ولا يظهرون الابل ويكونوا في ظلمة الليل فلا يبصرون احد فيحرم منها المحتاج وابن السبيل وما اشبه ذلك. وهذا اذا كان على سبيل المداومة اذا كان على سبيل - 00:08:29
هجر الاسم الشرعي واذا قال الا ان الا انها في كتاب الله العشاء كما في قوله سبحانه من بعد صلاة العشاء ومن بعد صلاة العشاء في كتاب الله العشاء والا جاء في الاخبار تسميتها بالعتمة وتقدم الاشارة الى ذكر العشاء في صلاة المغرب انما اذا لم يهجر - 00:08:56
الاسم الشرعي. تسمى احيان تذكر احيانا فهذا وقع في كلام الصحابة. وذكر البخاري احاديث في عدة احاديث في هذا معلقة وصل اكثرها في صحيحه رحمه الله في العتمة فاذا لم يهجر الاسم الشرعي فلا بأس اذا وقع في بعض الاخبار كما وقع في كلامه عليه الصلاة والسلام - 00:09:17
قال رحمه الله باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل المصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب مساءي اولا ووقتهم وقت صلاة العشاء - 00:09:44
المسألة الثانية فظل فضل تأخيرها المسألة الثالثة لابد ان يراعى مع ذلك مراعاة حال الجماعة وايضا هنا مسألة رابعة وهي واجبة مع بقاء وقت مع بقاء وقتها المختار الى نصف الليل - 00:10:07
يعني لا يجوز بعد نصف الليل على الصحيح وذكر هذا وهذه الترجمة في الحقيقة تجمع بين الاخبار تجمع بين الاخبار في هذا الباب لان هذه الترجمة كأنها نظر في الاخبار - 00:10:33
وجمع في الاخبار لان الاخبار واضحة وبينة في هذا الباب فلا اختلاف بينها ولله الحمد ولهذا مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار نصف الليل. الى نصف اللي ما يتعلق - 00:10:56
صلاة المغرب ما يتعلق بصلاة العشاء كما تقدم مصنف الى هذه المسائل وبدأ بحديث ابن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة - 00:11:15
اذا غاب الشفق وجبت الصلاة. رواه الدارقطري. وهذا حديث مشهور هذا التوقيت لصلاة لصلاة العشاء وانه بانتهاء وقت صلاة المغرب يدخل وقت العشاء. فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة. وهذا رواه الدراقطني - 00:11:37
مرفوعا ورواه موقوفا. وصحح وقفه البيهقي رحمه الله وكذلك الحديث لا يثبت مرفوعا بل هو ضعيف ان يكون ابو حسين احواله ان يكون موقوفا على ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وجبت الصلاة - 00:12:00

وهذا الشباب كما هنا قال الشفق الحمرة الشفق الحمرة وجاء في حديث في صحيح مسلم من حديث ابني عمرو عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق - 00:12:25

فور الشفق فور وهذه الرواية المحفوظة من طريق شعبة عن ابي ايوب والمراغي عن عبد الله بن عمرو عبد الله ابن عوض وهو الذي رواه اكثر اصحاب شعبة الحفاظ عنه رحمه الله - 00:12:44

ذكر ابن خزيمة رحمه الله رواية من رواية محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن ابي ايوب هذا عن عبد الله بن عمر انه قال عليه الصلاة والسلام وقت المغرب - 00:13:02

الى ان يغيب الشفق الى ان يغيب او الى مغيب الشفق الاحمر قال ابن خزيمة رحمه الله يعني اشارة الى انه لو صح هذا اللفظ لكان حاكم على جميع الالفاظ الاخرى في معنى كلامه رحمه الله. لكن في صحة هذه اللفظة نظر. لان الحفاظ - 00:13:20

ملازم ولا يشوع به لم يذكروا هذا لم يذكروا حمرة ولا بياضا بل ذكروا فور الشفقة ثور الشفق وهذا اللفظان معناه هو واحد متفق متفق حتى في اللفظ فورانه وثورانه - 00:13:49

وجاء محمد ابن يزيد هذا وهو ثقة رحمه الله حافظ وان كان الحافظ رحمه الله قال في التلخيص انه صدوق لكن الاظهر هو قوله في التقريب انه ثقة ثابت يعني وصفه بصفات اعلى من هذا وهذا هو الصواب لكن - 00:14:13

لا ينفي ان يكون مثل هذا يقع من الخطأ وهذا قد يقع الحفاظ اكثر منه. الحديث محفوظ الحديث معروف من طريقه ومن طريق لكن هذا لا يمنع ان تكون نهظة او حرفا في الخبر يكون وهما - 00:14:33

وكونوا وهما في الحديث في هذه اللحظة خصوصا اه وهذا لا يؤثر على اصل الحديث كما تقدم ولهذا اشار ابن خزيمة الى التوقف في هذه محمد ابن يزيد بالواسطي رحمه الله - 00:14:51

مع انه رحمه الله ماذا في صحيح الى صحيحه يقول ما معناه انهما دام هناك شك في دخول وقت صلاة العشاء واليقين بقاء وقت صلاة المغرب. فنبقى على هذا اليقين - 00:15:13

نبقى على هذا اليقين نحن نعلم بهذا نستمر ونستصحبه تصلى صلاة العشاء الا بعد ما غيب الشفق الابيض لانه يكون الشفق الاحمر ثم يكون الشفق الابيض يكون الشرق الابيض والشفق الاحمر - 00:15:37

كما جاء في حديث نعمان ابن بشير عند احمد وابي داوود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان صلاة العشاء بسقوط القمر ليلة الثالثة. يعني انه يكون على هذا في اغلب احواله. في اغلب احواله - 00:16:01

الثالثة يقول بعض العلماء وقول اهل الحساب انه يغيب الشفق على اثنتين وعشرين درجة بعد مغيب الشمس بعد مغيب الشمس اذا كان على بعد اثنتين وعشرين درجة اثنتان وعشرون درجة تقارب الساعة والنصف - 00:16:20

تقل شيئا يسيرا بالحساب في نحو دقيقتين ونحو ذلك لان الدرجة عندهم تعادل اربع دقائق فهو قريب من طلوع الشمس اذا كانت اذا كان اذا كانت الشمس تحت الافق نحو من عشرين درجة - 00:16:46

فانه يطلع الفجر يطلع الفجر اذا كانت تحت الافق بعشرين درجة اه وبعد عشرين درجة يكون طلوع الشمس الشمس يعني يقل عن عنه آآ وهذا يختلف من بلد الى بلد لكن - 00:17:11

هذا هو تقديره تقديره في كثير من البلاد مع ان هذا التوقيت سبق الاشارة الى هذا التوقيت والى الكلام في اهل لاهل العلم في وقت طلوع الفجر وقول يا اهل العلم متقدمين ممن جعله على هذه الدرجات يعني وان كان قال انه عشرين درجة - 00:17:35

يكونوا تغليسا كثيرا وجعله على ثماني عشر درجة ثم قال انه على ثماني عشرة درجة ثمانية ثمانية عشرة وثمانية عشر درجة يكون اسفارا فتوسط بين التغليس والاشفاق على تسع عشرة درجة - 00:18:02

فلا يكون مغلسا ولا يكون مسفرا يكون وسطا والا قد طلع الفجر اه على عشرين وبعدها يكون طلوعه اظهر حتى يوافق اه سنة من جهات التغليس في وقت صلاة الفجر - 00:18:22

هذا الخبر هذا الخبر قول الشفق الحمرة فاذا غابت الشمس وجبة الصلاة هذا من حديث ابن عمر تقدم اشارة الى حديث عبدالله ابن

عمرو ان هذا هو الصواب هذا هو الصواب في صلاة المغرب انها بعد مغيب بعد صلاة العشاء تكون بعد مغيب الشهر - 00:18:45
بعد مغيب الشفق ذكر الامام ابن رجب رحمه الله في فتح الباب رواية عند احمد والنسائي وذكر انها عند احمد انه صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق وذكر انه عند النسائي - 00:19:07
حين غاب السفر حين غاب الشفق وكذلك عند النسائي حين غاب الشفق وفيه انه صلى المغرب قبل غيبوبة صلى المغرب قبل غيبوبة شهر مراجعة رواية احمد من نفس الطريق الذي ذكره رحمه الله - 00:19:28
من نفس الطريق الذي ذكره وفيه انه صلى المغرب مثل رواية النسائي انه صلى المغرب قبل غيوبة الشفق وذكر عن البيهقي ان هذا مخالف هذا وينظر في هذا الطريق اللي ذكره - 00:19:48
ابن رجب وهو عند هذا الطريق نفسه عند الامام احمد بهذا اللفظ في هذا اللي هو هذا موافق للاخبار ان صلاة المغرب تكون قبل غيبوبة الشفق وهذا اما انه وارد في صلاته عليه الصلاة والسلام لما صلى اه - 00:20:05
يعني انه يصليها قبل غيبوبة شفى قبل غيبوبة الشفاء او يجري مجرى ما تقدم من كونه صلاه في وقتين وقت في اول ما غربت ثم وقت بعد ذلك قبل غيبوبة الشفق لبيان الوقت الاول والثاني. وبالجملة - 00:20:24
هو آآ رحمه الله يقول ابن رجب ان فهذه الرواية ان ثبتت الذي يقصد التي عند احمد فالمراد قبل غيبوبة الشفق اي الشفق الابيظ حملها على هذا ان كانت محفوظة فهي - 00:20:46
على الشفق الابيض الشفق الابيض كما تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عند احمد بهذا وينظر هل روى احمد هذا هو اللي يظهر الله على النفس الاسناد هذا هو نفس الاسناد الذي ذكره - 00:21:02
لكن يمكن عند البيهقي اشار لشيء من هذا يراجع كلامه رحمه الله قال رحمه الله الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وهذه المسألة كما تقدم يشهد لها ايضا حديث نعمان ابن بشير وان شفق الحمرة وهذا قول جماهير العلماء خلافا للاحناف - 00:21:22
ان الشفق الحمرة وانه بمغرب الشفق يدخل وقت صلاة العشاء بدليل حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه القمر ليلة ثالثة وعلم احمد رحمه الله انه يفرق بين الحضر والسفر فيقول في الحضر يكون تقوم صلاة العشاء لمغيب الشفق الابي - 00:21:51
هو في السفر لمغيب الشفق الاحمر قال لان الحمرة تشتر في البلد ولا ترى تشتروها الحيطان والمنازل خيرها مما يسترها اما في السفر البريد يكون واضحا يكون واضحا. وهذا التفريق عند كثير من اهل العلم - 00:22:15
لم يعتبروه رأوا ان المعتبر في هذا الشهر الاحمر لكن لا شك ان من لم يتيقن مغيب الشفق الاحمر يجب عليه الانتظار لان الاصل بقاء وقت المغرب وعلى هذا كان احمد رحمه الله يعني حمله حين - 00:22:40
لا تظهر الحمرة فلا بد ان يتحقق وهذا يتقدم في كلام الخزيمي لا كلام خزيمي رحمه الله جعله مطلقا لما تكلم على هذه الرواية قال رحمه الله وهو يدل على وجوب الصلاة - 00:23:02
في اول الوقت ويدل على وجوب الصلاة باول الوقت لقوله وجبت الصلاة. لقوله وجبت الصلاة وهذه وهذا الكلام منه رحمه الله اشارة الى مسألة مهمة وهي رحمه الله له افادات - 00:23:23
بكلمات يسيرة حتى يربط مطلع على كتابي هذا ويرد طالب العلم بان ينظر في الاخبار وان يتفقه فيها ويربطه بالقواعد والاصول في هذا الباب وهذا تقدم شيء منه لعله يأتي شيء منه في كلامه رحمه الله في تراعيه في هذا الكتاب قال وهو يدل على وجوب الصلاة باول الوقت لان قال وجبت - 00:23:45
وجبت الصلاة لكن الوجوب هنا للوجوب له معاني عدة وهذا كله على صحة الحديث الوجوب وجب الشيء له معه في اللغة معاني كثيرة معاني كثيرة ولا شك انه بدخول صلاة تجب. لكن - 00:24:17
هذه يتعلق بقاعدة هو الواجب الموسع. الواجب الموسع هل يجب في اول الوقت عو يستمر الى اخر الوقت حتى يضيق ولا يبقى الا مقدار ما تؤدى فيه الصلاة او يجب وجوب موسع في اوله او وسطه او اخره. او يجب في اول الوقت ويستقر - 00:24:37
في اخر الوقت ورتبوا على هذا رحمة الله عليهم مسائل كثيرة منها مسألتي من ادرك من اه سقط عنه الوجوب بعد دخول الوقت بعد

دخول الوقت كالمرأة مثلا اذا دخل الوقت وهي طاهر - 00:25:05
الوقت يطالع ثم حاضت بعد ذلك بعد دخول الوقت وفي خلاف كثير من اهل العلم من قال اذا ادرك التكبيرة الاحرام من اول الوقت وجب عليها بعد طهرها ان تقضي هذه الصلاة. لو - 00:25:31
مثلا بعد زوال الشمس حاظت بعد مضي مقدار تكبيرة الاحرام يقولون يجب عليها تصلي صلاة تقضي صلاة الظهر ومنها علما يقول ايضا تقضي معها ما يجمع اليها صلاة العصر والقول الثاني - 00:25:46
وهو قول الاحناف يقابله يقابله يقولون لو انها حاضت في اخر الوقت انها وكان حيضها في اخر الوقت في اخر الوقت قبل ان يتضيق الوقت عليها عن مقدار الصلاة. قالوا لا تجيبوا عليها الصلاة - 00:26:09
حتى لا يبقى من الوقت الا مقدار تكبيرة الاحرام او اقل فانه يعني تقضي لانها تكون مفرطة فيها اما اذا استمرت يعني اذا الطاهرة وكان وقته متسعا يزيد عن هذا المقدار فلا تجبوا عليها فلا لانه لا تفريط منها - 00:26:37
والقول الثالث وقول مالك قالوا اذا ادركت ركعة من وقت الصلاة ركعتين مقتصرة دخل وقت بمقدار ركعة ثم حاضت وجب عليها ان تقضي الصلاة. ولهذا الشافعي وجماعة الى انها اذا ادركت - 00:27:12
الصلاة بكاملها مقدار مثلا الظهر اربع ركعات الا اذا كانت في الحظر وادركت مقدار اربع ركعات ادرك المقدار اربع ركعات ثم حاضت فانه يجب عليها القضاء. يجب عليها هذا مثل ما تقدم يرجع الى مسألة وهذه مسألة فيها خلاف. كثير كما تقدم - 00:27:29
فالذين اوجبوا عليها القضاء الو عليها القضاء قالوا انها شغلت ذمتها بس شغل ذمتها بالصلاة فلم تؤدي الواجب الذي وجب عليها والذين اسقطوه على الخلاف وبالتعليم يقولون لا يجب عليها القضاء - 00:27:55
يحتجون بقاعدة اخرى ايضا ويقولون انه لا يجب عليها اداء الصلاة هي قد تركتها بغير تفريط قالوا انها لما دخل وقت الصلاة ووقت موسع على اصله فاذا مضى بعض الوقت ولم يتضيق الوقت - 00:28:20
ثم حاضت ويجوز لها التأخير عندهم. يجوز لها التأخير لم تفرط لم تفرق ثم في هذه الحالة سقط عنها وجوب الصلاة فمن امرها او قال يجب عليها ان تؤدي الصلاة - 00:28:44
قالوا لابد من امر جديد. لان سقط ذاك الواجب عائشة رضي الله كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم تذكر تفصيلا في هذا هذا كله من عدم التفويض. فهذا هشام المصنف رحمه الله الى هذا - 00:29:06
المعنى وهذا اشرف ما يكون بدلالة بعض القواعد الفقهية وان كان امس هو بالقواعد الاصولية لكنه يشبه بعض القواعد الفقهية التي عنها بعض المسائل لكن هذا في تعليل مثل هذا القول - 00:29:25
قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة. وهذا من ادلة التي تدل على تسميتها بالعتمة وهي شدة الظلم فادى عمر - 00:29:49
رضي الله عنه ان نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله سلم فقال ما ينتظر هذا ما ينتظرها اي العشاء غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق - 00:30:07
الى ثلث الليل الى ثلث الليل. رواه النسائي الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن عمر والصحيحين وجعلنا بموسى ايضا الصحيحين وجاء عن ابن عباس او الصحيحين وجاء عن انس جاء عن جمع لكن لماذا مصنف اختار هذه الولايات الناس - 00:30:26
لهذا اللفظ الاخير فيما يظهر والله اعلم لقوله صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل لان هذا نص في وقتها من قوله عليه الصلاة والسلام صلوها وقاله بعدما - 00:30:48
خرج اليهم بعدما خرج اليهم صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ثم مبينة ان وقتها من مغيب الشفق الى ثلث الليل وقت واحد وليس هناك فضل في هذا في على هذا الخبر - 00:31:12
لكن هذه الرواية لعلها بعض اهل العلم الحديث اخرجه النسائي رواية محمد ابن حمير هو شامي عن ابراهيم بن ابي عبلة. شامي ثقة رواه البخاري في عدة في مواضع يسيرة رحمه الله - 00:31:33

اه عن ابراهيم بن ابي عبلة الشامي ثقة امام كبير رحمه الله عن الزهر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ظاهر اسناد الصحة ابن رجب رحمه الله اعله وقال انه - 00:31:50

من قول الزهري ادرجه وابو رجب رحمه الله من نظرة في كلام الالباني رأى انه يحمل الزهري كثيرا من الزيادات نسب الى الزهري رحمه الله كثيرا من الاقوال وجعلها من قول انه يدرجها في الاخبار. لانه كثيرا ما يفسر الاخبار - 00:32:10

وهذا معروف عن الامام الزهري رحمه الله لكن بالنظر في في طرق هذا الخبر عند البخاري ربما يتبين امر اخر لان الحديث رواه صالح بن كيسان عن الزهري ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري - 00:32:32

عند البخاري فيه ليس فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام انما فيه وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل نقل لفعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:52

يعني وهذا ظاهره من قول عائشة مع انه رحمه الله يعني اشار الى ان هذا من قول الزهري وهذا فيه نظر اقرب والله اعلم انه اه وقد اشار اليه النسائي شرخ خفي لان حديث النسائي رواه من طريقين - 00:33:18

وقال في ختامه النسائي واللفظ لابن حمير. اللفظ لابن حمير عن ابراهيم ابن ابي عبلة رحمه الله يعني اشارة فاحتمل والله اعلم انه من ابراهيم لابي عبلة لانه اللي رواه عن الزهري - 00:33:43

ما رواه وشعيب ابن ابي حمزة او انهم من رواه عنه وهو محمد ابن حمير والى كيف يكون الخبر يكون من كلام الزهري؟ والزهري نفسه رواه كما في البخاري من هذا الطريق - 00:34:01

انها قالت رضي الله عنها عائشة وكانوا يصلون فيما بين ان ما بين غيب الشفق الى ثلث الليل وهذا موافق للاخبار هذا موافق للاخبار عنه عليه الصلاة والسلام في صلاتها في كثير من الاخبار - 00:34:22

المنقولة من فعله ومن فعله عليه الصلاة والسلام في صلاتها الى ثلث الليل الى ثلث وجاء الى نصف الليل وهذا سيأتي شرح في كلام صنف رحمه الله في الاخبار الاتية ان شاء الله - 00:34:45

الاظهر والله اعلم انه ان قيل بان هذه اللغة معلومة فهي من هذا الطريق من طريق محمد محير عن إبراهيم ابن أبي عبلة هذا قد يقوى قد يقوى كما تقدم - 00:35:03

ان الخبر جاء عن الزهري ينقل فعلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها ما ينتظرها العشاء غيركم ولم تصلى يومئذ الا بالمدينة. قال ابن رجب ان هذا ايضا ادرجه الزهري - 00:35:22

ادرجه وهذه التي تذكر وربما تدعى احيانا من كثير من الشراح كثير من الحفاة يلحم حجر يقول الاصل ان ما في الخبر منه ومن ادعى ان هذا مدرج او ليس من خبر - 00:35:48

ولابد من دليل بين ولابد من دليل بين ولم تصلى يومئذ الا بالمدينة الا بالمدينة هذا لا اشكال فيه لان الحديث قال في قبله ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة - 00:36:11

ما ينتظرها وهذا وقع في حديث ابن عمر الصحيحين ما ينتظرها غيركم اي صلاة العشاء على هذا الحد من التأخير وجاء في حديث ابي موسى ما يفسر ولم تصلى يومئذ - 00:36:32

وانه قال كم الصالحين عن ابي موسى في هذا الخبر وفيه لا يصليها احد غيركم لا يصليها احد غيركم. وهذا عين ما هنا ولم تصلى يومئذ الا بالمدينة وهو معنى قوله ما ينتظرها غيركم - 00:36:51

وينتظرها غيركم وهو في حديث ابن عمر وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ايضا لفظ اخص ما ينتظره اهل دين غيركم يعني هل يبين انهم يريدوا اهل الاسلام اهل الاسلام - 00:37:12

وهم بالمدينة ممن يصليها يصلي يصلي هذي لم اه وان كان هذا اللفظ هذا اللفظ مثلا اوسع لانه ربما يقال قد يكون ممن حولهم ولم يكن بالمدينة لكن لم يكونوا ينتظرونها. فيكون ينتظرها - 00:37:31

متعلق بالمسلمين لم عنا المسلمين في غير المدينة قد صلوها. والذين مع النبي عليه الصلاة والسلام اخرها ثم لما رأى انه يشق عليه

قال لولا ان اشق على امتي او انه لوقت ولولا نشق عن متى سيئة ان شاء الله - 00:37:57
ويكون بمعنى الصلاة صلاتها وانتظارها لاهل الاسلام. لاهل الاسلام ويدل عليه ايضا ما رواه عاصم حميد الشاكوني عن معاذ ابن جبل عند احمد وابي داوود باسناد صحيح هذا المعنى وانه قد راقبنا رسول الله - 00:38:20
ثم جاء انا عليه الصلاة والسلام ولما تأخر عليهم وكان عمد الى ذلك حتى يؤخر. ثم قال لا يصليها يعني اهل ملة غيركم او ما صلاها احد غيركم كما في حديث معاذ رضي الله عنه وعاصمة هذا من اصحاب معاذ وهو ثقة وثقه جمع من الائمة كبار رحمة الله عليهم - 00:38:42
قال رحمه الله ولم تصلى يومئذ الا ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الى ثلث الليل وهذا وقت من اوقات وقت للعشاء وقت للعشاء والمصنف رحمه الله - 00:39:14
سبق ان ذكر حديث عبد الله بن عمرو في امتدادها الى نصف الليل وسيأتي من فعله في حديث انس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال رحمه الله وعن جابر بن سمرة - 00:39:36
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم والنسائي هذا الحديث رواه مسلم وفيه ذكر التأخير مطلقا بدون تعقيد يؤخر العشاء الاخرة. وهذا - 00:39:50
ليس على سبيل الدرام ولكن وقع منه عليه الصلاة والسلام والمعنى اه انه يؤخرها لكن ربما في بعض الاحايين اخرها كثيرا ثم رمر مشقة اخرها شيئا. ولهذا جاء في اللفظ الاخر - 00:40:15
عند عند مسلم من حديث جابر كان يصلي الصلوات نحو من صلاتكم جميع الصلوات اما العشاء فكان يؤخرها شيئا عليه الصلاة والسلام شيئا يسيرا صلوات الله وسلامه عليه. وهذا مفسر لهذا اللفظ - 00:40:39
وعن عائشة رضي الله عنها وهذا واللفظ قد يفسر ما تقدم من قوله وفضل تأخيرها. فضل تأخيرها وان تأخيرها افضل وان تأخيرها افضل لكن تأخيرها تأخيرها وان كان افضل قد يكون تقديمها افضل. قد يكون والعلما اختلفوا - 00:41:00
على قولين هل افضل تأخيره هل هو تقديمها ومن اهل العلم من قال قال الصواب انه ليس خلافا على قولهم بل هو خلاف على حالين وهذا هو الاظهر والله اعلم - 00:41:29
انه لا يقال ان العلماء اختلفوا وان كانوا الحقيقة حصل خلاف لكن من اهل العلم آآ من قال انه خلاف على حالين وجعله هو عين المنقول عن الامام الشافعي لما جعل بعضهم كلام الشافعي - 00:41:42
هذا على قولين قال بعض العلماء كابن ابي هريرة انه ليس خلافا عن الشافعي على قولين لكنه خلاف على حالين حال يكون التقديم افضل وحال يكون التأخير افضل وان هذا هو الصواب وان هذا هو المتفق مع هديه عليه الصلاة - 00:42:01
الصلاة والسلام وهذا هو الذي اشار اليه الامام مجد انه قال وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة. تأخيرها له فضل لكن اذا ترتب عليه مشقة فتقديمها افضل ولهذا قال تأخيرهم مع بقاء وقتها المختار - 00:42:21
قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. اخرجه المصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر وهذا الخبر - 00:42:43
تابع لحديث عيسى ولو انه ذكره بعد حديث عائشة ربما يكون اكمل ويكون فيه اه يكون فيه ايضا بيان لتوضيح قول من قال ان هذا مدرج من قول الزهري لكن الصواب انه من قول عائشة كما تقدم كانوا يصلون العتمة - 00:42:57
فيما بين ان يغيب ما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وهذي كما تقدم رواية للبخاري وهي احدى الروايات لحديث عائشة المتفق عليه وهذه الرواية يعني اظهر وارجح وين وتلك الرواية التي من قوله انها من قوله عليه الصلاة والسلام تقدم في هلاك على طريقة بعض اهل العلم - 00:43:25
لا يمتنع ان يقال انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك امرهم ان يصلوا ثم اخبرت عائشة رضي الله عنها ان صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه كانت على هذا القدر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي -

00:43:59
لامرتهم ان يؤخر العشاء الى ثلث الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه لولا ان اشك على امتي لامرتهم هذه امتناع لولا امتناع لوجود. بخلاف لو فهي امتناع الامتناع - 00:44:25
لولا امتناع لوجود لولا انا اشك على امتي امتنع الامر لوجود المشقة او امتناع لوجود اما لو فهي امتناع الامتناع لو حضر فلان لا اكرمته وما اشبه ذلك. يعني امتنع هذا لامتناع عدم الحظور - 00:44:53
اعطاؤه لو حضر فلان لاعطيتك لاكرمتك مثلا امتناع عن اعطائه مثلا لامتناع الحضور وهكذا كل امتناع امتناع ولهذا هنا امتنع الامر لوجود المشقة وهذا فرق بين قوله عليه الصلاة الاولى انا اشق على امتي امرتهم بالسواك - 00:45:27
عند كل صلاة عند كل يوم مع كل وضوء عند كل صلاة مع كل صلاة لكن هذا جاء الامر بالسواك وهو مستحب على كل حال مستحب على كل حال لان الامر جاء به اما هنا امتنع ولم يأتي الامر بتأخيرها بل جاء - 00:45:58
عليه الصلاة اخرها احيانا ثم لما رأى آآ انه يشق عليه كما جاء في الاخبار الصحيحة اه قال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:46:25
وهذا الخبر والى ثلث الليل او نصفه او نصفه يبين ان ثلث الليل ونصفه ثبت من قوله ومن فعله من قوله ومن فعله كله ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في وقت صلاة العشاء وان منتهاه الى النصف وهذا تقدم في حديث عبد الله ابن عوف وهذا الخبر عند احمد - 00:46:39
والترمذي باسانيد صحيحة بل كثير من بل اسانيدها رجالها رجال الصحيح بل عند احمد اشهاد عالم في الصحة جدا رواه الامام احمد قال حدثني عن ابن سعيد هذا هو الانصاري حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن حدثنا سعيد بن ابي سعيد وهو المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:47:06
هذا اسناد عظيم اسناد عظيم من اساليب يعني ترجمة عظيمة من التراجم وكذلك ايضا اسناده صحيح. وابنه ماجة رحمه الله والامام احمد رحمه الله رواه باكثر من اسناد فاسانيده صحيحة تعددت - 00:47:31
الى سعيد والجميع اخرجوهم ليلة سعيد ابن ابي سعيد بل اخرجه عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا نشق على امتي - 00:47:51
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه لكن كما سيأتي في حديث عائشة آآ انه قال انه لوقتها يعني وقتها الافضل لولا ان اشق على امتي وما دام انه يحصل مشقة يكون يكون تقديمها - 00:48:06
هو الاولى لكن قد يكون تأخيرها وهذا يختلف بحسب حال الجماعة وحديث جابر رضي الله عنه بعده ايضا يزيده ايضاحا وبيانا ولهذا قالوا عن جابر وهو ابن عبد الله ابن عمرو - 00:48:31
الحرامي الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة تقدمت حديثه والعصر والشمس نقية. والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اي عيشة احيانا يؤخرها هذا لفظ مسلم - 00:48:47
لفظ البخاري والعشاء احيانا واحيانا لم يذكروا متعلقه يعني في يعني يذكر يفسر هذا الحين لكنه اطلق في رواية البخاري ابشرت رواية مسلم هذا يبين ان الروايات فسر بعضها بعضا - 00:49:12
وان كان واضح احيانا واحيانا احيانا يؤخرها واحيانا يعجل. وفي دلالة ببيان انه ليس هناك على حقيقة خلاف المسألة على اقوى انما هو خلاف على احوال لا على اقوال وهذا مما يقلل الخلاف في بعض المسائل. يعني كثير من المسائل حين ينظر فيه ينظر فيها يقال اختلف العلماء لكن عند النظر تبين ليس خلاف - 00:49:33
بل هم متفقون انما بعضهم علقه بشيء يقول هو افضل واخر علقه بشيء يقول هو افضل وكلاهما يسلم بحجة الغصب فمن كانوا مثلا يمكن ان يؤخروا الصراع جماعة مجتمعين في مكان - 00:50:03
هو هم الايسر في حقهم ان يؤخروا الصلاة يكون التأخير في حقهم افضل المذنب مثلا ما يصلي في بيته كالمرأة ونحو ذلك وربما

احيانا قد يكون تأخير للصلاة مثلا قد يكون ايسر لها لانها بعد ميعاد تأخيرها - 00:50:30
هي تكون قد تخلت من اشغالها واقبلت على حاجتها قبل ذلك ثم اقبلت على صلاتها وهذا كما قال ابو الدرداء ان ميثاق الرجل اقباله على حاجته ثم يقبل على صعدة - 00:50:50
واذا كان هذه الصلوات عموما فانه في الصلاة التي اجتمعوا فيها الامران تأخيرها مع تعجيل حاجته يحصل تعجيل حاجته وتقديم حاجته. مثل تقديم الطعام. ولهذا الصلاة احيانا قد يكون تأخيرها حتى غير صلاة العشاء - 00:51:07
تأخيرها افضل اذا حضر الطعام يؤخرها حضور الطعام ويكون اخذ حاجته من الطعام هو الاكمل وهذا كما تقدم ليس من باب تقديم حق العبد لكنه من باب صيانة حق الله سبحانه - 00:51:29
يقبل على حاجته فاذا فرغ منها يقبل على صلاته وقد فرغت نفسه من حاجاته فلا ينشغل قلبه بغير صلاته هذا من باب صيانة حقه سبحانه وتعالى قال رحمه الله قال جابر رضي الله عنه والعشاء احيانا يؤخره احيانا يعجل يعني نعم - 00:51:51
يؤخرها واحيانا يعجل ثم فسره قال اذا رآهم اجتمعوا اذا اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخروا اجتمعوا اذا هم اجتمعوا جاء عند مسلم عند البخاري عن شيخه مسلم إبراهيم الفراهيدي - 00:52:20
قال كان اذا رآهم كثروا عجل واذا رآهم تأخروا قلوا افضل ايضا هذي يبين انه تارة مجرد اجتماع اجتمعوا واحيانا آآ يكون تعجيلها اكثر من ذلك وهو لو كثروا اذا كثروا - 00:52:43
اذا فاذا حصل اجتماعهم مع كثرتهم كان من باب اولى وهذا فيه مراعاة حال المأمومين هدي عليه الصلاة والسلام تعجيله احيانا وتأخيرها احيانا وفيه دلالة على ان اخيرا الصلاة مع كثرة الجمع افضل من تقديمها مع قلة الجمع - 00:53:11
وانه يشرع الامام اذا كان في تأخيرها كثرة الجماعة مع عدم المشقة بمن حضر الاول اهوت التأخير لكن اذا كان هناك مشقة مثل ان يكون الحاضرون مستعجلين. مثلا ونحو ذلك فتأخيرهم - 00:53:40
الى مشقة عليهم في هذه الحالة يعجل عند اجتماع بعضهم. قال والصبح كانوا او كان النبي عليه يصليها بغرس متفق وهذا متهم متعلق بصلاة الفجر وسيأتي للمصنف رحمه الله اشارة الى هذا - 00:54:03
ايضا اشياء الاشارة الى ما تقدم من حديث آآ في مسألة العتمة وتسميتها بالعتمة المصنف رحمه الله نوع وتفنن في التبويب في هذه الاخبار. قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله - 00:54:21
عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل اعتم وهو ظلمة الليل وشدته دخل عتمة دخل في العتمة حتى ذهب عامة لعامة الليل كثير من الليل لا اكثره لان الصحيح لا يجوز تأخير - 00:54:42
الليل تأخير صلاة العشاء بعد نصف الليل خلافا لقوله عند الشافعي رحمه الله وان وقتها ممتد الى طلوع الفجر وهذا كما سيأتي ان شاء الله انه الى نصف الليل وجاء عند البخاري حتى بهار الليل. قيل ابهار الليل - 00:55:02
هو انتصافه وذكروا هذا المعنى وانه من الشيء او وسطه ونحو ذلك نحو من هذا الكلام لكن ليظهر والله اعلم انه فسره هنا هو ذهب كثير من الليل ذهب وحديث عائشة المتقدم - 00:55:23
جاء فيه نصف ثلث الليل وحديث هريرة ايضا تقدم الاشارة اليه الى ثلث الليل او نصفه حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى. فيه دلالة على ان النوم اذا غلب قبل صلاة العشاء لا بأس. والنبي رعاهم عليه الصلاة والسلام. كما تقدم في حديث عائشة وغيرنا من نساء - 00:55:43
والصبيان وان وان النبي عليه الصلاة والسلام وان كان ينهى عن نهى عنهم قولها والحديث بعدها هذا هو الاصل لكن لو انه غلبه النوم وهو ينتظر الصلاة فهذا لا شيء عليه جاء عن بعض الصحابة عن ابن عمر كما البخاري وجاء عن علي رضي الله عنه - 00:56:06
يعني انا قبل شوي كان عن علي رضي الله في ظعف لكن آآ الشيء الذي يغلب عليه هذا لا لا شيء عليه فيه ان من يتعمد ويتقصد قال رحمه الله - 00:56:24
حديث عائشة قال قالت ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي انا اشق على امتي وهذا مثل ما تقدم في حديث ابي

هريرة رواه مسلم وهذا الحديث - 00:56:44
جاء كما تقدم الاشارة اليه من طرق من طرق عنه عليه الصلاة والسلام جاء بهذا المعنى ايضا في حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه ايضا كما في حديث ابن عمر في حديث ابن عباس انه ناموا - 00:57:07
ثم استيقظوا ثم رقدوا ورقدوا ثم استيقظوا ثم خرج عليه الصلاة والسلام وقال انه الوقت ولولا ان اشق على امتي او قال لولا نشق عن امورتي لامرتهم بالصلاة هكذا لامرتهم بالصلاة - 00:57:32
كما تقدم يؤخر العشاء الى فضيله نصف وفي حديث عائشة انه وقتها لولا ان اشق على امتي فلاح متظافرة على هذا المعنى الذي منعه من هذا عليه الصلاة والسلام هو ما رآه من المشقة عليهم. وفي هذا منه عليه الصلاة والسلام بيان للمشروعية لمن - 00:57:49
يسر له ذلك بين ذلك عليه الصلاة بقوله وبينه بفعله ما تيسر له ذلك ولم يشق عليه من واحد او جماعة واحد من يعذر في ترك صلاة الجماعة فهذا هو الاكمل بشرط بقاء وقتها المختار - 00:58:09
انه وكأن السر والله اعلم في هذا انه كلما اذا اذا تأخر كلما تأخر الليل كان الغفلة في الغالب اكثر الغفلة عن الذكر والغفلة عن اه الصلاة ونحو ذلك اكثر. فكان الانسان يأخذ من حظه من الصلاة في هذا الوقت في هذا الوقت - 00:58:28
وجاء في بعض الاخبار انه اذا مضى ثلث الليل اول فان الله ينزل ويوافق النزول في هذه الحال لكن الصواب ان نزول ان نزوله سبحانه وتعالى يكون في الثلث الاخير وان هذا هو المحفوظ في الصحيحين - 00:58:54
آآ عنه عليه الصلاة والسلام في نزول الله سبحانه وتعالى نزولا يليق بجلاله سبحانه وتعالى وذكر الله سبحانه وتعالى والصلاة له في اوقات الغفلة من افضل واجل العبادات قال رحمه الله - 00:59:11
وعن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل هذا صريح من فعله لتأخيرها الى نصف الليل. تقدم صراحته من قوله وقت العشاء الى نصف الليل - 00:59:35
همام ابن يحيى عن شعبة الى نصف الليل الاوسط. رواية رواية عن جعبة لنصف الليل همام نصف الليل الاوسط ايضا وانه وسط الليل اه من كل ليلة ولان الليالي تختلف من ليلة فالمعنى ان - 00:59:54
كل ليلة لها نصف من غروب الشمس الفجر لها نصف فنصف الليل الاوسط به ينتهي وقت صلاة الفجر. هنا الى نصف الليل لكن هذا اللفظ الى نصف الليل وان كان صريحا لكنه يحتاج الى تفسير - 01:00:18
جاء عند مسلم هذا اللفظ في الصحيحين جاء عند مسلم فلما كان قريب من نصف الليل وهذه مفسرة لهذا لان هذا من فعله وليس المعنى ان نخرها الى النصب صلى بعد النصف لا - 01:00:38
هو كان منتهى صلاته قبل نصف الليل يعني وفرغ منها لما انتصف الليل عليه الصلاة والسلام ويدل عليه الى قريب من نصف الليل فلما كان قريب من نصف الليل صلى عليه الصلاة والسلام - 01:00:54
وجاء في الصحيحين الى شطر الليل الى شطر وجاء ايضا اه فيه او كاد يذهب شطر الليل كما في حديث انس رضي الله عنه انه قال او كاد يذهب شطر الليل - 01:01:13
وهذي تفسر بعضها بعضا وان الى نصف الليل تفسرها رواية مسلم كما تقدم فلما كان قريبا من نصف الليل وكذلك او كاد يذهب شطر الليل خرج عليه الصلاة والسلام خرج عليه الصلاة والسلام واللفظ المحكم في حديث عبد الله بن عامر وقت صلاة العشاء الى - 01:01:33
نصف الليل لا يجوز تأخيرها بعد ذلك لانه حديث واضح اما حديث ابي قتادة الذي رواه احمد ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ليست ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى - 01:01:57
ليحضر الوقت التي تليها وهذا لفظ الامام احمد الحين ليس فيه صراحة وليس هناك حديث صريح كما نبه الحافظ حجر رحمه الله صريح على ان على ان وقت صلاة العصر العشاء يمتلئ - 01:02:16
الى الفجر في الاحاديث الصحيحة الصريحة الوضع تبين ان صلاة العشاء ينتهي من نصف الليل ينتهي بنصف الليل آآ هذا هو اصح

الاقوال والاخبار الصحيحة الصريحة فيه كما تقدم قال - 01:02:32
ثم صلى يعني بعد لما خرج اليهم عليه الصلاة والسلام ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ننتظر هذي ماء ظرفية مصدرية مدة انتظاركم في صلاة والذي ينتظر الصلاة في صلاته - 01:02:53
هذا اشارة منه عليه الصلاة والسلام حث لهم على هذا وبيان لهذه الحال لكن بين في الاحاديث الاخرى انه قال لولا ان اشق على امتي ثم قال يعني انكم في صلاة من انتظرتموها انه في - 01:03:13
انتظرتموها تقدم هذا في حديث ابن عمر بحديث عائشة وكذلك في حديث موسى لكن قال لموسى من لا يصليها احد غيركم قال انس كأني انظر الى وبيص خاتمه ليلة اذ - 01:03:33
لمعان خاتمه عليه الصلاة والسلام وعن ابي سعيد الخدري وسعدي ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل. وهذا ايضا - 01:03:50
دليل اخر حتى ذهب نحو اي قريب من شطر الليل وانه عليه الصلاة والسلام لم يؤخرها بعد شطر الليل وبعد نصف الليل بل كان يصليها قبل انتصاف الليل يعني دخوله فيها قبل ان تصف الليل عليه الصلاة والسلام. كما هو هديه من قوله. قال فجاء - 01:04:11
وصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مواجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة مثل ما تقدم اما انكم في صلاة ما انتظرتموها. وهذا يبين ان اخبار النبي عليه الصلاة والسلام. مع اختلاف الاحوال - 01:04:36
التي تكلم فيها تراها متفقة المعنى بل تطعبق في كثير من الاخبار في الفاظه عنه عليه الصلاة والسلام كما قال سبحانه وكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 01:04:58
اما هديه وسنته صلوات الله وسلامه عليه كله او ينتظمها شيء واحد وتجتمع وتأتلف ولا تختلف وهذا يبين ان في مثل هذه المسائل التي تأتي في باب واحد مسألة واحدة انه ليس اختلافا في المعنى انما هو اختلاف بحسب - 01:05:14
الحال وكما تقدم عن في مسألة تأخير صلاة العشاء او تقديم صلاة العشاء ولولا ضعف الضعيف وسقم الساقين. ضعف الضعيف الضعف. الضعف هذا يا عم يكون للصغير والكبير يعني يكون الضعف هذا اما لكبار السن - 01:05:36
حاول يضع في بدنه او ما اشبه ذلك ليس يعني امر يتعلق بضعفه الذي حصل. اما السقم سقم السقيم هذا يتعلق بالمرظ لعل بالمرض وكذلك لكن الظعف ربما يكون لكبر السن ونحو ذلك فلهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام - 01:06:06
قد راعى ذلك فقال واقتدي باظعفهم الذي يجعلك يعني كأنه قال اجعل الضعيف قدوة لك. واماما قال وحاء وحاجة ذي الحاجة وهذا مثل ما سبق الاشارة اليه انه لو ترتب على تأخير الامام - 01:06:32
انه يؤخر اصحاب الحاجات خاصة لو كان مثلا انسان في مسجد والمسجد هذا في سوق او في محل وورود الناس واجتماع الناس الذين يصلون ومستعدين في حاجاتهم فلا يحسب مثلا تأخير الناس لاجل بعظ من يتأخر وكثير والحاظرون يريدون ان يستعجلوا امورهم وحاجاتهم واشبه ذلك - 01:06:59
في هذه الحالة يقال حاجة ذي الحجة تقدم ويكون المبادرة بالصلاة اولى وافضل لصلاة العشاء. الاخ ولا اخرت هذه الصلاة شف هذه الصلاة يبين ان غيرها من الصلوات الاصل فيها التقديم. الاصل فيها اما هذه - 01:07:24
ثمن تيسر والتأخير فانه افضل. ومن لم يتيسر له. وكان التقديم في حقه افضل فهو افضل. ومن كان تارة يكون في حق تأخير ايسر اخر وتارة التقديم في حقه افضل وهذا يقع ايضا في احوال مثل جمع التقديم والتأخير - 01:07:44
جمعة تقديم والتأخير هذا قد يقع في الحفظ وقد يقع في السفر ولهذا الصحيح مثلا هل افضل جمع التقديم؟ او جمع التأخير كما قال البعض منا افضل مطلقا صواب انه يختلف - 01:08:04
ان هذي لان الجمع في السفر يراعى في حال المسافر. فاذا كان الايسر في حقه جمع التقديم كان هو الاكمل وان كان التأخير كان هو الاكمل ويوافق الاكثر من احواله عليه الصلاة والسلام - 01:08:16
وان استوى الامران فكونه يجعله جمع تأخير يكون هو الاولى. قال اذا اخرت هذه الصلاة الى شطر الليل الى شطر الليل وهنا يعني انه

يؤخر شطر الليل معنى ان يكون منتهى - 01:08:33
الى شطر الليل لكن لا يتجاوز نصف الليل لان وقت العشاء كما تقدم من هديه قولا وفعلا عنه عليه الصلاة والسلام ان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل رواه احمد وابو داود - 01:08:51
واسناده صحيح بل هو على رسم الامام مسلم رحمه الله يقول الامام مجرح ما قلت قد ثبت تأخيرها الى شطر الليل عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كما تقدم في حديث انس - 01:09:06
الله عنه وغيره حديث ابي سعيد وغيره تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام وفي بعض الاحاديث ثبت كما في حديث ابي سعيد الخدري جاء من فعله كما قال ابو سعيد وجاء من قوله الى شطر - 01:09:22
الليل الى شطر الليل وقولا كما تقدم في حديث الخوذي وفي حديث عبد الله ابن عمرو احاديث اخرى عنه عليه الصلاة والسلام وهو مثبت وهو مثبت يعني زيادة على الثلث - 01:09:41
نثبت زيادة على الثوم اثبت ومثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالجائز اولى. وهذا يبين الزائد والزائد. وبعضهم يذكر في مثل هذا كأنه كقاعدة الاخذ بالزائد اولى ومن علم - 01:10:01
يكون حجة في هذا الباب وعلى هذا تنزل احوال الاولية على الاحوال المتقدمة اسأله سبحانه وتعالى ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والمصالح وان يرزقنا حسن القول والعمل وان يثبتنا من قولك على الحياة الدنيا والاخرة وان يصلح احوالنا - 01:10:24
واعمالنا بمنه وكرمه. وان يغفر لنا ولابائنا ولذرارينا ولمشائخنا. منه وكرمه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:10:51